Distr.: General
6 December 2019
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية **اللجنة المعنية بحقوق الإنسان**

بيان بشأن حرية تكوين الجمعيات، بما في ذلك الحق في تشكيل النقابات والانضمام إليها

بيان مشترك صادر عن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واللجنة المعنية بحقوق الإنسان*

١- بمناسبة الذكرى السنوية المائة لإنشاء منظمة العمل الدولية، قررت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واللجنة المعنية بحقوق الإنسان إصدار هذا البيان المشترك بشأن المبادئ الأساسية للحرية النقابية/حرية تكوين الجمعيات، وهي الحرية المشتركة بين العهدين، وخاصة فيما يتعلق بالحقوق النقابية، كما يحميها أيضاً الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم، ١٩٤٨ (رقم ٨٧). وترحب اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هي واللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالتقدم الذي حقّقته الدول في ضمان الحرية النقابية في علاقات العمل. وفي الوقت نفسه، تلاحظ اللجنتان التحديات التي تواجَه في مجال الحماية الفعالة لهذه الحرية الأساسية، بما في ذلك القيود غير المبررة على حق الأفراد في تشكيل النقابات والانضمام إليها، وحق النقابات في أن تعمل بحرية، والحق في الإضراب.

٢- وبموجب المادة ٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تتعهد الدول الأطراف بضمان حق كل شخص في تكوين النقابات وفي الانضمام إلى النقابة التي يختارها من أجل تعزيز مصالحه الاقتصادية والاجتماعية وحمايتها. وتكفل المادة ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لكل فرد الحق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك الحق في إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه. وبينما لا يوجد تطابق تام بين الأحكام المعنية، فإنه يوجد بينها قاسم مشترك مهم يعكس حقيقة أن حق كل فرد في تكوين جمعية من الجمعيات بحرية مع الآخرين، بما في ذلك الحق في تشكيل النقابات والانضمام

* اعتمدته اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دورتها السادسة والستين (٣٠ أيلول/سبتمبر – ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩) واللجنة المعنية بحقوق الإنسان في دورتها ١٢٧ (١٤ تشرين الأول/أكتوبر – ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩).

الرجاء إعادة الاستعمال

إليها، هو حق يقع عند نقطة التقاء الحقوق المدنية والسياسية مع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وعلاوة على ذلك، فقد يُنظر إلى ممارسة هذا الحق على أنها ترتبط ارتباطاً وثيقاً بحرية الرأي وبحرية التعبير وبحق التجمع السلمي، المحمية جميعها بموجب المادتين ١٩ و٢١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، كما قد يُنظَر إليها على أنه لا بد منها لحماية حقوق العمال، بما في ذلك حقوقهم في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومواتية، وهي الحقوق المحمية بموجب المادتين ٦ و٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٣- وتشمل الحرية النقابية حق الأفراد، دون تمييز، في تكوين النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحهم. ويتطلب الحق في تكوين النقابات والانضمام إليها أن يجري حماية النقابيين من أي تمييز أو مضايقة أو ترهيب أو أعمال انتقامية. كما أن الحق في تكوين النقابات والانضمام إليها يعني أيضاً أنه ينبغي السماح لنقابات العمال بالعمل بحرية، دون وجود قيود مفرطة على عملها.

٤- والحرية النقابية، إلى جانب الحق في التجمع السلمي، تدخل في تشكيل حق الأفراد في المشاركة في صنع القرار في أماكن عملهم وفي مجتمعاتهم من أجل تحقيق حماية مصالحهم. وتُذكِّر اللجنتان بأن الحق في الإضراب هو النتيجة الطبيعية المترتبة على الممارسة الفعالة لحرية تكوين النقابات والانضمام إليها. وقد سعت كلتا اللجنتين إلى حماية الحق في الإضراب وذلك في سياق استعراضهما لعملية تنفيذ الدول الأطراف للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وللعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.